جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
هواري عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. الصادق بن عزة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:
2018/2017

شكرا وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

أقدّم شكري لله العزيز القدير على فضله ونعمته بتكريمي لأن أكون من أصحاب العلم " وقل ربي زدني علما " .

كما أقدّم جميل الشكر وأصدق العرفان للأستاذ" محمد الطاهر جرمون" على قبوله الإشراف على هذه الدراسة وعلى التوجيهات والإرشادات المقدمة طيلة فترة إنجازها .

كل الشكر والتقدير للدكتور " عمراني كريوسه " والدكتور " شافور رضوان " على التشجيع والتوجيه وإسداء الرأي وعلى كل النصائح ، جعلهما الله ذخرا للعلم وأهله .

والشكر موصول للقائمين على قسم الحقوق بجامعة الوادي ولكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل ، جعل الله مساعدتهم في ميزان حسناتهم .

فشكرا وألف شكر " فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله "

عبد القادر هواري

مقـــدمـــة

مقدمـــــــــــة

بلغ نظام الحالة المدنية في عصر التكنولوجيا والعولمة من الأهمية بمكان ومن الأثر البالغ في حياة المواطنين اليومية درجة هامة تماشى ذلك مع مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ، حيث يمثل الفرد ضمن العائلة العنصر الأساسي لحالته المدنية سواء كان قاصرا أو بالغا ، أعزبا أو متزوجا ، ذكرا أو أنثى .

فالحالة المدنية بذلك هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته كالولادة والزواج والوفاة ، فنظام الحالة المدنية يحظى باهتمام الشعوب المختلفة نظرا لعلاقته المباشرة بكيانات الأمم ووجودها فبواسطته يتم تتبع مراحل وجود الإنسان منذ ولادته مرورا بتطورات حياته إلى وفاته ، وبالتالي تحديد المواطن من غير المواطن (الأجنبي) وما يترتب عن ذلك من آثار متعلقة بالحقوق و الواجبات للمواطن كالجنسية ، الخدمة الوطنية ، الانتخابات ، ... وغيرها .

كما أن للحالة المدنية صلة وثيقة بالحقوق الشخصية والمادية للأفراد مثل الجنسية والميراث مما يجعلهم في حاجة دائمة لخدمات مصالح الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية والخلية الاجتماعية القاعدية للأمة ، الأمر الذي جعل المشرّع يوليها عناية خاصة وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شأنه المساس بها وفي ذات الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن ، ومع ذلك فالحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل إدارية وموظفين فحسب بل هي ذاكرة الشعوب لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي .

إن أول ما نشأ نظام الحالة المدنية في الجزائر كان يوم صدور القانون المؤرخ في 1882/03/23 تحت نير الاستعمار الفرنسي للجزائر ، وانحصر في المناطق التي عرفت "بمناطق التّل" وهي المناطق الشمالية للبلاد في حين ظلت مناطق الجنوب تخضع لنظام الحكم العسكري للمحتل ، وبقي هذا القانون يطبق إلى أن ألغي سنة 1966 بموجب الأمر 307/66 الصادر في 1966/10/14 والذي تضمّن إعادة تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم يكن قد أسس فيها بعد ، كما بقيت القوانين الأخرى المعدلة والمتممة له ونصوص القانون المدني الفرنسي مطبقة إلى أن ألغيت جميعها وتم استبدالها بقانون الحالة المدنية بموجب الأمر 20/70 الصادر في 19 فبراير 1970 وما تبعه من نصوص مكملة ومتممة له .

بعد صدور الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية صدرت مجموعة قوانين لاحقة له في شكل أوامر ومراسيم أتمّت ما كان ناقصا وعدّلت منه ما وجب تعديله ، الأمر الذي شكّل مجموعة متكاملة من النصوص تنظّم الحالة المدنية للمواطنين تنظيما شاملا وكاملا ؛ ومن النصوص اللاحقة لقانون الحالة المدنية نجد على سبيل المثال المرسوم 155/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتضمن كيفية إنشاء وثائق الحالة المدنية التي أتلفت بسبب كارثة أو حوادث حرب ، كما صدر في ذات التاريخ المرسوم 156/71 المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية والمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير الألقاب ، وفي 19712/09/22 صدر الأمر 65/71 المتعلق بإثبات كل عقد زواج لم يكن قد سجل أو قيّد في سجلات الحالة المدنية ، وصدر الأمر 07/76 المؤرخ في 1976/02/20 الذي تضمّن نصوصا هامة تتعلق بإلزام كل الأشخاص الجزائريين الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون ألقاب عائلية أن يختاروا ألقابا عائلية لهم ، وصدر في 1992/01/13 المرسوم 24/92 المتعلق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول ، وكان آخرها المرسوم 03/17 المؤرخ في

2017/01/10 المعدل والمتمم للأمر 20/70 والذي سوف يتم تناوله بالتحليل والشرح خلال هذه الدراسة .

إن قانون الحالة المدنية أعاد النظر في نظام الحالة المدنية في الجزائر من أساسه ونظّمه تنظيما جديدا وشاملا وصنع قواعد لنظام الحالة المدنية بشكل عام لكل مناطق البلاد ولجميع القواعد المتعلقة بعقود الميلاد والزواج والوفاة، والطرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على وثائق الحالة المدنية كالإلغاء والتعديل والتصحيح ، كما حدد أنواع المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عن السجلات الأصلية والدفتر العائلي واستمارات الحالة المدنية، فضلا عن قواعد وطرق تسجيل وثائق الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن .

أهميـة الدراسـة :

تكمن أهمية الموضوع في أن نظام الحالة المدنية يتعلق بذاكرة الأمة وتاريخها ، وهو النظام الذي يتعلق بحالة الأفراد مهما كانت وضعياتهم داخل المجتمع ذكورا أو إناثا، بالغين أو قصّرا، مقيمين داخل الوطن أو خارجه، ذلك أن الحالة المدنية للأفراد هي التي تحدد كيان الفرد داخل المنظومة القانونية بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات كالجنسية والميراث والكفالة والشغل وغيرها، كما أن أهمية هذه الدراسة تكمن أيضا في مواكبة التطورات التي شهدها نظام الحالة المدنية في الجزائر من خلال مختلف الإصلاحات التي شهدها، وتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تنظم الحالة المدنية في الجزائر في إطار تحسين الخدمة العمومية لمختلف المرافق العامة للدولة وتقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الأعباء البيروقراطية والإدارية عنه من جهة، وعصرنة الإدارة الجزائرية من جهة أخرى، كما تتمثل هذه الأهمية في إبراز مكانة نظام الحالة المدنية قانونيا ولما لها من أثر اجتماعي باعتبارها من أكبر اهتمامات المواطن اليومية .

أهـداف الدراسـة :

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على إبراز مكانة نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري من خلال الأهداف التالية :

1) تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر من خلال صدور مختلف القوانين المنظمة له خاصة مع صدور الأمر 20/70 والقوانين المعدلة والمتممة له .

2) مدى مساهمة قانون الحالة المدنية والقوانين المتعلقة به في تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء عنه في استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية .

3) مدى مساهمة مختلف الإصلاحات التي شهدها نظام الحالة المدنية وكذا عصرنتها في كسر البيروقراطية السلبية .

4) إبراز مدى مواكبة التطور الذي شهده نظام الحالة المدنية في الجزائر لمختلف التغيرات الاجتماعية والسياسية والدستورية التي عرفتها البلاد .

5) محاولة تقييم التعديلات الأخيرة التي مست قانون الحالة المدنية من خلال الوقوف على إيجابياتها ، وتمحيص النقائص واقتراح الحلول .

أسبـاب اختيـار الموضـوع :

يمكن تقسيم أسباب اختياري للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1 / الأسباب الذاتية : وتتمثل الأسباب الذاتية في :

ـ رغبة الباحث في دراسة موضوع نظام الحالة المدنية يتأتى من طبيعة وظيفة الباحث كمكلف بمصلحة الحالة المدنية لدى المحكمة ، ليستفيد أكثر من خلال المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الحالة المدنية في الجزائر وليفيد بخبرته العملية المتواضعة .

ـ ميل الباحث إلى دراسة موضوع نظام الحالة المدنية على أساس إشباع الرغبة الربط بين ما يتطلبه العمل بمهام الحالة المدنية (جانب مهني وعملي) من جهة وبين النصوص القانونية المنظمة لها (جانب قانوني) من جهة أخرى .

2 / الأسباب الموضوعية : وتتمثل الأسباب الموضوعية في :

ـ العمل على إثراء المكتبة الجزائرية ببحث علمي يواكب التطورات الحديثة المتعلقة بنظام الحالة المدنية في الجزائر .

ـ محاولة تقديم دراسة جديدة في موضوع الحالة المدنية تقف على أهم التعديلات التي جاء بها المشرّع لتنظيم الحالة المدنية في الجزائر .

ـ محاولة الخوض في موضوع يعرف عزوفا وإهمالا من قبل الباحثين ، حيث وعند البحث عن مراجع تتعلق بالموضوع صادف الباحث قلة وشحّ الدراسات المتعلقة بالموضوع ، الأمر الذي دفع الباحث إلى محاولة تقديم الإضافة حوله .

ـ محاولة إيجاد وتقديم المقترحات التي تخدم الموضوع من خلال الربط بين الجانبين التطبيقي العملي والجانب النظري القانوني لتنظيم الحالة المدنية.

الدراسـات السابقـة :

لقد صادف الباحث عند البحث عن المواضيع والدراسات الأكاديمية التي تتعلق بالدراسة محل البحث أنّ الموضوع ورغم الإجماع على أهمية نظام الحالة المدنية في حياة الشعوب ، إلا أن ما تحصل عليه الباحث من هذه الدراسات والمواضيع التي تناولت دراسة موضوع نظام الحالة المدنية كان ضمن المقالات الصحفية أو على صفحات الأنترنيت التي تعتمد على الوصف كما أنها معلومات مقتضبة عن الموضوع ومع ذلك ورغم شحّ الدراسات التي تناولت الموضوع نجد :

ـ كتاب للدكتور " **عبد العزيز سعد** " بعنوان " **نظام الحالة المدنية في الجزائر** " الصادر سنة 1995 تناول مراحل ظهور وإنشاء الحالة المدنية في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية صدور الأمر 20/70 وما جاء بعده من نصوص معدلة ومتممة وكذا شرح مبسّط لقانون الحالة المدنية واشتمل الكتاب على ثمانية فصول .

ـ كتاب آخر للدكتور " **عبد العزيز سعد** " بعنوان " **نظام الحالة المدنية في الجزائر ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب** " الصادر سنة 2010 وهو طبعة منقحة ومزيدة لكتابه الأول وهو الجزء الأول من الطبعة الثالثة تناول جانبا من تنظيم الحالة المدنية من خلال مجموعة فصول بمزيد من التمحيص والتدقيق والتماشي مع النصوص القانونية الجديدة التي صدرت والمتعلقة بالحالة المدنية .

ـ كتاب آخر للدكتور " **عبد العزيز سعد** " بعنوان " **نظام الحالة المدنية في الجزائر وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها** " الصادر سنة 2011 وهو طبعة منقحة ومزيدة أيضا لكتابه الأول وهو الجزء الثاني من الطبعة الثالثة تناول جانبا من تنظيم الحالة المدنية من خلال مجموعة فصول بمزيد من التمحيص والتدقيق والتماشي مع النصوص القانونية الجديدة التي

صدرت والمتعلقة بالحالة المدنية وتعلق الأمر بتسليط الضوء على مختلف وثائق الحالة المدنية لعقود الحالة المدنية (الميلاد ، الزواج ، الوفاة) ، والحالات التي تطرأ عليها من تعديل ، إلغاء ، مدة صلاحية ، البيانات الواردة فيها ، ... وغيرها .

الإشكاليـــة :

ـ بما أن هذه الدراسة ومن خلال عنوان الموضوع الذي يتطرق إلى آخر التعديلات التي جاء بها المرسوم 17 – 03 المؤرخ في 2017/01/10 المعدل والمتمم للأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية بما يحقق الأهداف التي نصبو إليها بما يقرّب الإدارة من المواطن وبما يضمن تقديم حسن للخدمة العمومية ويؤهل المرافق العامة للدولة من أجل تحقيق كل ذلك ، وعليه ولمعالجة هذا الموضوع فإننا ننطلق من الإجابة عن الإشكالية التالية :

" **ما هي التعديلات التي جاء بها قانون الحالة المدنية الجديد في تنظيم الحالة المدنية في الجزائر ؟ وما هي الآثار القانونية التي تترتب عنها ؟** "

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نطرحها كما يلي :

أ – ما المقصود بضباط الحالة المدنية وما هي اختصاصاتهم ومسؤولياتهم ؟

ب – ما هي طبيعة سجلات الحالة المدنية ؟

ج – ما هي عقود الحالة المدنية وما هي الحالات التي تطرأ عليها ؟

منهجيـة الدراسـة :

إنه من جل الإلمام والوقوف على أبعاد الدراسة تم الاعتماد على منهجين في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، فالمنهج الأول من خلال وصف نظام الحالة المدنية الذي جاء به الأمر 20/70 من خلال مدى تماشيه مع مختلف التغيرات والظروف الاجتماعية والسياسية والقانونية التي مرت بها البلاد ، والمنهج الثاني من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالحالة المدنية والمواد التي تتضمنها وكذا تقييمها بالوقوف على إيجابياتها وسلبياتها مع اقتراح الحلول الممكنة لتدارك النقائص المسجلة عليها .

تقسيـم الدراســة :

لمعالجة هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بجميع جوانبه قسمت الدراسة إلى مقدمة، فصلين يحتوي الفصل الأول على ثلاثة مباحث أما الفصل الثاني على مبحثين وأخيرا خاتمة، حيث تعالج الدراسة في الفصل الأول بصفة عامة ماهية الحالة المدنية وطبيعتها القانونية وما تحتوي عليه من خلال التطرق إلى ضباط الحالة المدنية، سجلات الحالة المدنية و عقود الحالة المدنية، بينما أحاول في الفصل الثاني النظر في أهم التعديلات الجوهرية التي عرفها نظام الحالة المدنية في الجزائر والتي تركت آثارا عميقة عليها ونركز بطبيعة الحال على التعديل الأخير ومدى مساهمة النصوص التي جاءت فيه على تحسين الخدمة العمومية والذي هو محور هذه الدراسة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني

للحالــة المدنيــة

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية

مع دخول الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية حيّز التنفيذ في 1972/07/01 بموجب المرسوم 72 ـ 105 أين أعاد المشرّع النظر في تنظيم الحالة المدنية في الجزائر من الأساس ووضع لها إطار تنظيمي وقانوني نسخ ما سبقه من قوانين وبخاصة القوانين الفرنسية التي كانت تطبّق على جزائريين دون آخرين ـ كما ذكرنا آنفاـ ، فقد كرّس قانون الحالة المدنية في الأمر 70 ـ 20 قواعد تنظيم الحالة المدنية في الجزائر حيث تضمّن خمسة أبواب تحتوي على مجموعة من الفصول والأقسام اشتملت على 130 مادة ، وهذه الأبواب جاءت على النحو التالي :

الباب الأول : تنظيـــــم مصلحـــة الحالـــــة المدنيـــــة

الباب الثانـي : قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالـة المدنيـة

الباب الثالـث : القواعـد الخاصـة بمختلف عقـود الحالـة المدنيـة

الباب الرابـع : الحالـــــة المدنيـــــة فـــي القانـــون الدولـــي

الباب الخامس : الدفتـر العائلـي وبطاقـات الحالـــة المدنيـــة

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تنظيم الحالة المدنية في الجزائر طبقا لأحكام الأمر 70 ـ 20 وما تضمنته حول ضباط وسجلات وعقود الحالة المدنية من خلال ثلاثة مباحث نفرد لكل

عنصر مبحث خاص به ، وهذا في محاولة للوقوف بادئ الأمر على أهم ما جاء به قانون الحالة المدنية حتى يمكننا في الفصل الثاني تبيان الإضافة التي جاءت في التعديل اللاحق وأثره القانوني الحاصل في تنظيم الحالة المدنية .

المبحث الأول : ضبـاط الحالـة المدنيـة

إن ما جاء به قانون الحالة المدنية هو منح صفة ضابط الحالة المدنية لمجموعة من الأشخاص القانونيين حدّدهم على سبيل الحصر في مادته الأولى ، كما حدد أيضا المفوضين الذين يقومون تحت مسؤولية هؤلاء الضباط بممارسة اختصاصات ضابط الحالة المدنية والشروط اللازمة لتفويضهم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الحالة المدنية ، كما أشار قانون الأسرة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك أيضا وسوف نعرض ذلك من خلال ما سوف يتم تناوله لاحقا .

المطلب الأول : اختصاصات ومهام ضابط الحالة المدنية

قبل التطرق إلى مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية لابد من معرفة من هو ضابط الحالة المدنية .

الفرع الأول : التعريف بضابط الحالة المدنية

لقد حددت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية بـ " إنّ ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية "[1].

وعليه نجد أن ضباط الحالة المدنية داخل الوطن هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأعوان البلديين الذين يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوّضهم للمهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية بقرار تفويض ترسل نسخة منه للوالي وللنائب العام المختص إقليميا. فرئيس

---

[1] المادة 1 ، الأمر رقم 70 ـ 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة في 27 فبراير 1970 .

المجلس الشعبي البلدي ونوابه إذن يعتبرون ضباطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحهم في الانتخابات وتنصيبهم ليمارسوا اختصاصاتهم بهذه الصفة بتلقي التصريحات بالميلاد والوفاة والزواج وتسجيلها وإعطاء نسخ عنها لمن يطلبها .

إلا أن المادة 86 من قانون البلدية منحت صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط دون نوابه "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول... "[2] ويمكن له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين المندوبين الخاصين تحت مسؤوليته وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 87 من قانون البلدية .

أما خارج الوطن فإن القانون منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية وإلى من ينتدبون لهذا الغرض دون سواهم ، إلا أنه وعلى غرار تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه كضابط للحالة المدنية ، وبحسب ما جاءت به المادة 104 من قانون الحالة المدنية " يمكن أن يؤذن لنواب القناصل القيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الداخلية . ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الداخلية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية "[3] .

الفرع الثاني : اختصاصات ضابط الحالة المدنية

أما عن اختصاصات ومهام ضباط الحالة المدنية فقد حددتها المواد 3 ، 4 و 5 من قانون الحالة المدنية وهما اختصاصين (نوعي وإقليمي)؛ فهم بمقتضى الاختصاص النوعي مكلفون بالقيام بما يلي :

1 . مشاهدة الولادات والوفيات وتحرير وتسجيل العقود المتعلقة بها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك .

---

[2] المادة 86 ، قانون رقم 11 ـ 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 .

[3] المادة 104 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

2 . تحرير عقود الزواج المبرمة وفقا لشروط قانون الأسرة وتسجيلها بسجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

3 . حسن مسك سجلات الحالة المدنية من حيث تقييد كل العقود التي يتلقاها والعقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون (كالتي ترد من الموثقين مثل عقود الزواج).

4 . تسجيل منطوق الأحكام المتعلقة بالعقود المغفلة أو بتصحيح أو إلغاء أو تعديل عقود الحالة المدنية .

5 . استلام شهادات الإعفاء من شرط سن الزواج بالنسبة للقصّر وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة إبرام عقود زواجهم .

6 . وضع البيانات الهامشية على عقود الميلاد والزواج والوفاة سواء تعلق الأمر التأشير بالتصحيحات القضائية ، أو التأشير بالزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الحجر بعد تلقي الإشعارات بها من الجهات المخولة بذلك وهي الحالات التي أوجب القانون تدوينها على هوامش عقود الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات الجزائية .

7 . السهر على رعاية وحفظ سجلات الحالة المدنية الجاري استعمالها أو تلك المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فإن المهام الموكلة لضباط الحالة المدنية تتمثل في تلقي التصريحات وتسجيل مختلف عقود الحالة المدنية من ميلاد وزواج ووفاة التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم ؛ وعليه فإن أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويصبح باطلا ولا قيمة قانونية له ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه متى وصل إلى علمه أن عملا مثل هذا قد وقع بشكل مخالف للقانون ، وله أيضا أن يحرّك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي ارتكب هذه المخالفة وتقدّمه للمحكمة لتجازيه على ما فعل[4] .

تجدر الإشارة إلى أن ضابط الحالة المدنية يخضع في أداء مهامه إلى رقابة قضائية وهي رقابة النائب العام للمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية طبقا لأحكام المادة 26

[4] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1995 ، ص 55 .

من قانون الحالة المدنية ، وتتمثل هذه الرقابة في الاطلاع على مختلف السجلات عن طريق عملية التفتيش الدورية التي يقوم بها وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم والتي تختتم برفع تقارير عن هذه العملية تبيّن فيها الأخطاء والمخالفات إن وجدت إلى النائب العام وكذا عن حالة مسك السجلات ووضعياتها . كما أن ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية يخضع أيضا لرقابة إدارية من طرف وزارة الداخلية بواسطة الوالي ومدير الإدارة المحلية باعتباره المشرف على مراقبة السير الحسن لإدارة البلدية بما فيها الحالة المدنية .

المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية

يتحمّل ضابط الحالة المدنية مسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضيه أثناء ممارسة وظائفه المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية هذه الأخطاء التي يمكن أن ينتج عنها ضررا للمواطنين أو للمصلحة العامة بسبب تقصير ضابط الحالة المدنية أو مفوضه في أداء مهامه الأمر الذي يجعل من النيابة العامة أو المتضرر من الخطأ رفع دعوى ضد المخالف يطلب من خلالها معاقبته وتحميله مسؤولياته مدنيا أو جزائيا بحسب نوع الخطأ وجسامته.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

لقد تمّ التطرّق إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الحالة المدنية الذي جاء في الأمر 70 ـ 20 من خلال المواد من 26 إلى 29 منه ، وهو مسؤول مدنيا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تحريف أو تزوير سجلات ووثائق الحالة المدنية ، أو نتيجة أي خطأ أو عمل ارتكبه هو نفسه أو تابعه أو غيره ما دامت هذه السجلات في عهدته [5]. كما تنشأ المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية عن عدم احترامه للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في أرشيف البلدية وإيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي في وقتها المحدد .

---

[5] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، ج 1، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3 ، 2010 ، ص 72 .

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية للقانون المدني المعدل والمتمم لاسيما المادة 124 منه " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[6] مما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن دعوى التعويض عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من بل أي شخص متى وقع خطأ من ضابط الحالة المدنية أو غيره سبّب له ضررا وكان هذا الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ ، ويعاقب بذلك على تلك المخالفات بغرامة لا تتجاوز 200 دينار تقررها المحكمة التي تفصل في القضايا المدنية بناء على طلب من النيابة العامة .

وهو ما أكّدته المادة 77 من قانون الحالة المدنية حيث حمّلت ضابط الحالة المدنية نفس العقوبة إذا لم يحترم أو لم يراع الشروط التي أوجب القانون توفرها لتحرير عقود الزواج " يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بحكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية "[7] .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

هناك مخالفات قانونية تضمنتها نصوص خاصة وعامة متفرقة لم تشترط أن تصدر العقوبة بشأنها عن المحاكم المدنية لأنها مخالفات تحمل الوصف الجزائي بين جنح

وجنايات حيث يرجع الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية وهذه المخالفات تتمثل في الحالات التالية :

1 . في العقوبة الوارد النص عليها في صلب الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تشير إلى " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي يقيد

---

[6] المادة 124 ، أمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .

[7] المادة 77 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة و في غير السجلات المعدة لذلك ... "[8] ويكون في حالات معينة كأن :

ـ يسجلوا وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها .

ـ يسجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا .

2 . في العقوبة الوارد النص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 63 ـ 224 الصادر بتاريخ 1963/06/29 المتعلق بتحديد سن الزواج والتي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 15 يوم إلى 3 أشهر وبالغرامة من 400 إلى 1000 فرنك إذا حرر عقد زواج ولم يحترم شرط سن الزواج المحددة بالقانون .

3 . في العقوبة التي نصت عليها المادة 159 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي أشارت إلى إمكانية معاقبة أمناء المستودعات العامة ـ ومن بينهم ضباط الحالة المدنية ـ " يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله "[9] وعدم محافظتهم على سجلات الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم .

4 . في العقوبة التي نصت عليها المواد 158، 214 و 215 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي أشارت إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية إذا قاموا بإتلاف أو تحريف أو تبديد السجلات أو وثائق الحلة المدنية الموجودة في عهدتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإيداعها.

المبحث الثاني : سجلات الحالـة المدنيـة

لقد تضمّن الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الحالة المدنية أحكام تتعلق بسجلات الحالة المدنية من حيث مسكها ، الاطلاع عليها ونقلها ، إيداعها وكذا قوتها الثبوتية ، وهذه السجلات هي عبارة عن مستندات عمومية رسمية تتضمن تسجيل عقود الحالة المدنية حددتها

---

[8] المادة 441 ، أمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 .

[9] المادة 159 ، الأمر رقم 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

المادة 6 من قانون الحالة المدنية " تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهي :

سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات. ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية "[10].

المطلب الأول : مسك سجلات الحالة المدنية

من خلال ما جاءت به أحكام قانون الحالة المدنية فإنه تفتح في بداية كل سنة ثلاث سجلات للحالة المدنية يتكون كل سجل من نسختين متطابقتين لعقود الحالة المدنية الثلاثة (الميلاد والزواج والوفاة)، تدون فيها كل المعلومات والبيانات المتعلقة بعقود الحالة المدنية التي تبين هوية الشخص من مولد ونسب وموطن وغيرها ، وكذا البيانات الهامشية التي تطرأ على هذه العقود إشعارات الزواج والطلاق والوفاة ، وكذا مناطيق الأحكام والأوامر المتعلقة بالحجر والتصحيحات القضائية المختلفة .

ونظرا لما لسجلات الحالة المدنية من صفة المستندات الإدارية ولما لها من الحجية والقوة الإثباتية بالنسبة إلى كل ما هو مسجل وثابت بها فإن القانون قد أوجب أن تسجل فيها كل البيانات التي تتعلق بالحالة المدنية للإنسان وأوجب أن ترقم صفحاتها ويؤشر عليها رئيس المحكمة المختص إقليميا قبل الشروع في استعمالها والتسجيل فيها، وأن تسجل فيها تلك العقود بالتتابع وفق رقم تسلسلي دون ترك أي بياض أو كتابة بين السطور ودون أية إضافة أو شطب أو محو ، كما أوجب القانون أن تتفتح هذه السجلات عند بداية كل سنة ميلادية من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المختص، وأن تختتم ويوقف التسجيل فيها من قبل ضابط الحالة المدنية المعني عند انتهاء كل سنة[11] حسب الآجال المحددة قانونا حسب كل منطقة داخل إقليم الدولة .

وتودع إحدى النسخ لدى محفوظات البلدية وترسل النسخة الثانية منها إلى أمانة ضبط المجلس القضائي ؛ وأجاز بعد ذلك لكل ذي مصلحة قانونية أن يطلب من ضابط الحالة المدنية

---

[10] المادة 6 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

[11] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب ، مرجع سابق ، ص 86 .

أو رئيس أمانة الضبط بالمجلس القضائي تسليمه نسخة من الوثيقة المسجلة في هذه السجلات مجانا وبدون مقابل وبدون أية رسوم أو مصاريف قضائية .

أما بالنسبة للحالة المدنية القنصلية فشأن السجلات بها هو شأن السجلات على المستوى الداخلي فهي ثلاثة أنواع سجل لعقود الميلاد ، سجل لعقود الزواج وسجل لعقود الوفيات كل سجل منها يتكون من نسختين تفتتح عند بداية كل سنة ، وتختتم عند نهاية كل سنة من قبل رئيس المركز القنصلي أو أعوانه وتؤشر وترقّم صفحاتها ويدوّن عليها مختلف البيانات المتعلقة بعقود الحالة المدنية ، وتودع عند نهاية كل سنة نسخة لدى محفوظات المركز القنصلي وترسل النسخة الثانية إلى وزارة الشؤون الخارجية طبقا لأحكام المادة 106 من قانون الحالة المدنية .

تجدر الإشارة عند الحديث عن سجلات الحالة المدنية أن المشرّع قد أسهب بالتركيز على سجلات الحالة المدنية في المستوى الداخلي منها على الحالة المدنية القنصلية من حيث شرحها وتحديدها وكذا تحديد مسؤولية ضباط الحالة المدنية حيالها، فضلا عن الاطلاع عليها واستخراج المستخرجات عنها ... وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقود المدونة بها ، وأهم من ذلك أن عمليتي افتتاح واختتام السجلات هي عملية تخضع قانونا على المستوى الداخلي إلى جهتين منفصلتين جهة قضائية عند عملية الافتتاح تناط لرئيس المحكمة أو القاضي المختص ، وجهة إدارية تناط لضابط الحالة المنية على مستوى البلدية عند غلق السجلات . وبالمقابل فإن رئيس المركز القنصلي بالخارج هو المخوّل القانوني والوحيد بعملية افتتاح وغلق سجلات الحالة المدنية فيما يتعلق بالحالة المدنية القنصلية .

ونظرا إلى أن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها قوة ثبوتية والتي تقبل الطعن بالتزوير ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته، فإن القانون قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها من ذلك أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا ما في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول صفحة إلى آخر صفحة .

بعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة وبعد أن يحرر هذا الأخير محضرا بافتتاح السجل بصفة رسمية يذكر فيه نوع الوثائق التي ستسجل فيه والسنة التي يستعمل فيها وعدد الأوراق التي

تضمنها واسم البلدية التي ستستعمله ويرفق كل ذلك بالسجل ، وعندها فقط يمكن استعمال هذا السجل لتسجيل وثائق الحالة المدنية بصفة تتابعيه دون أي بياض أو شطب أو محو أو حشو بين السطور ودون أي اختصار أو رموز[12] .

وتختتم السجلات ويتم إغلاقها من قبل ضابط الحالة المدنية عند نهاية كل سنة ويحرر بذلك محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل، ثم تودع إحدى نسختيها في محفوظات البلدية وترسل النسخة الثانية لأمانة ضبط المجلس القضائي مرفقة بالوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية وذلك في الشهر الموالى لاختتام سنة التسجيل ؛ أي في الشهر الأول من السنة الموالية لسنة التسجيل ، وينطبق هذا الإجراء على الحالة المدنية القنصلية كذلك حيث تودع النسخ الثانية من السجلات بوزارة الشؤون الخارجية .

المطلب الثاني : حفظ السجلات والاطلاع عليها ونقلها

كما ذكرنا في المطلب السابق فإن سجلات الحالة المدنية يناط حفظها بضباط الحالة المدنية وبأمانة ضبط المجلس القضائي ووزارة الشؤون الخارجية على المستوى الداخلي ، وعلى المستوى الخارجي المراكز القنصلية التابعة للدولة في مختلف ممثلياتها وبعثاتها الدبلوماسية ، حيث " يتولى ضابط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية "[13]، وذلك بعد التحقق منها من قبل النائب العام أو وكلائه ومن وضعها ليعدّ بعدها محضرا عند الإيداع يثبت فيه المخالفات إن وجدت .

وتحفظ هذه السجلات على مستوى مقر البلدية وعلى مستوى المجلس القضائي لمدة مائة عام من تاريخ اختتامها ، لترسل نسخ السجلات التابعة لأمانة الضبط بعد انقضاء تلك المدة لتودع وتحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولاية لتحفظ بصفة نهائية وأبدية . ولما

---

[12] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب ، مرجع سابق، ص 89 .

[13] المادة 20 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

لسجلات الحالة المدنية من صفة السرية فإنه لا يجوز لأي شخص الاطلاع على مضمونها إلا بواسطة النسخ المستخرجة عنها وفقا للقانون ، ويستثنى من ذلك السجلات التي تجاوزت المائة عام والتي تم إيداعها بمحفوظات الولاية والتي تخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات الولاية .

كما استثنت المادة 23 من قانون الحالة المدنية أشخاص معينين على وجه التحديد من الاطلاع على سجلات الحالة المدنية دون غيرهم ووضعها تحت تصرفهم دون نقلها من مكانها وهؤلاء الأشخاص يتمثلون في :

ـ النواب العامون ووكلائهم .

ـ الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم .

ـ الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم .

ولقد أعطى المشرّع هذا الاستثناء لهؤلاء الأشخاص بقصد تمكينهم من فحص السجلات ومراقبتها بصفة دورية بالنسبة للنواب العامين الذين يتولون بأنفسهم هذه العملية أو بواسطة قضاة منتدبين ، وللسماح لهم القيام ببعض الأعمال الإدارية بالنسبة للولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم ، إلا أنه يبقى حق الاطلاع بالنسبة للإدارات متوقفا على صدور المرسوم الذي يحددها والذي لم يصدر بعد .

أما فيما يتعلق بمنع نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها بالبلدية أو بأمانة ضبط المجلس القضائي إلى مكان آخر، فقد جاء حفاظا على سرية البيانات الموجودة بها والمتعلقة بحالات الأشخاص المدنية وكذا الحفاظ عليها من التلف أو الضياع لأي سبب من الأسباب فضلا عن منحها قدسيتها في نظام الحالة المدنية ، وبالرغم من ذلك فقد منح القانون استثناءين لنقل تلك السجلات بغرض الاطلاع عليها تضمنتها أحكام المادة 24 من قانون الحالة المدنية " تنقل السجلات قصد الاطلاع عليها:

ـ من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي .

ـ من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية "[14] .

---

[14] المادة 24 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

إلا أنّ ما يمكن رصده والتنويه إليه في هذا الشأن أن الاطلاع على سجلات الحالة المدنية حق مخوّل للنواب العامين ووكلائهم والقضاة المندوبين وفقا للقانون، مما يجعل الاطلاع على السجلات بمقر البلدية أو المجلس القضائي دون المخاطرة بنقلها من مكانها حفاظا عليها للأسباب المذكورة آنفا ، كما أن عملية انتقال هؤلاء الأشخاص أو طلب نسخ عنها أو تصويرها لا تستلزم صدور مقرر قضائي لذلك لأنه حق مشروع لهم ، بينما نقل السجلات يخضع لإجراءات معينة تنتهي بصدور مقرر قضائي وذلك لتبسيط الإجراءات والأخذ بمبدأ الأمان حفاظا على تلك السجلات .

المبحث الثالث : عقود الحالة المدنية

تشترك مختلف عقود الحالة المدنية من ميلاد ، زواج ووفاة في قواعد مشتركة تضمنتها أحكام الباب الثاني من قانون الحالة المدنية ، كما تضمّن نفس القانون أحكاما تتعلق بكل عقد منها في الباب الثالث منه حيث يجب أن تحرر هذه العقود باللغة العربية ويجب أن " يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة التي تلقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا ، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم ... "[15] ونشرح أهم ما يتعلق بهذه العقود من خلال ما سوف يتم تبيانه لاحقا .

المطلب الأول : عقود الميلاد والزواج والوفاة

كما أسلفنا فإن سجلات الحالة المدنية التي حددها قانون الحالة المدنية تتضمن : عقود الميلاد ، الزواج والوفاة وسنحاول من خلال هذا المطلب استعراض أهم ما تتضمنه هذه العقود وما هي الأحكام المتعلقة بتنظيمها وفقا للقوانين السارية المفعول بدءا من قانون الحالة المدنية

---

[15] المادة 30 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

وقانون الأسرة ... وغيرها من خلال شرحها في فروع ثلاثة يتعلق كل منها بعقد من عقود الحالة المدنية كالآتي :

الفرع الأول : عقـود الميـلاد

نظرا لتطور المجتمعات وما صاحبه من تطور في التنظيم الإداري لا سيما تنظيم حالة الأشخاص وأهليتهم أصبح الإنسان يأتي إلى الحياة بوثيقة وهي وثيقة الميلاد ويغادر الحياة بوثيقة وهي وثيقة الوفاة ، وأن وثيقة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني وتبين حالته ، نسبه ، جنسه وسنه ... ، وقد أوجب القانون لهذه الوثيقة إجراءات معينة لتحريرها حتى تأخذ شكلها الرسمي الذي يمنحها قوتها الثبوتية بدءا بعملية التصريح بالولادة إلى صفة الأشخاص المصرحين والأشخاص المكلفون بالتصريح أمامهم والبيانات المتضمنة بوثيقة الميلاد .

1 / التصريح بالميلاد : يجب أن تكون كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاص بلديته في خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام ابتداء من اليوم الثاني للولادة حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية ، إلا أن هذه المدة تصل إلى 60 يوما بولايات الساورة والواحات (الجنوب) " يمدّد أجل التصريح بالولادات المنصوص عليه في المادة 61 الفقرة الثالثة من الأمر 70 ـ 20 .... إلى 60 يوما وذلك في ولايتي الواحات والساورة "[16] . أما في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية ، إلا أن آجال التصريح تمّ تعديلها لاحقا وسوف نعرضها في الفصل التالي .

أما إذا تمت الولادة خلال سفر بحري فيتم التصريح لقائد السفينة الذي يقوم بتحرير عقد الميلاد خلال 5 أيام من الولادة، وكذلك الشأن إذا تمت الولادة خلال التوقف في ميناء عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر ويسجل في دفتر البحارة ، ويجب على قائد السفينة أن يحرر عقد الميلاد على نسختين يقوم بإيداعهما في أول ميناء ترسو فيه السفينة لمكتب التسجيل البحري إذا

---

[16] المادة 1 ، مرسوم رقم 73 ـ 161 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 يتضمن أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادرة في 9 أكتوبر 1973 .

كان الميناء جزائريا ، أو إلى القنصل الجزائري إذا كان الميناء أجنبيا وترسل أحد النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه أب وأم المعني لتسجيلها في سجلاته وإذا كان هذا المحل خارج الجزائر فيتم التسجيل بمدينة الجزائر .

أما ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه فلا يجوز له أن يسجل في سجلاته ولادة طفل بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد إلا بناءا على أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص بعد إخبار وكيل الجمهورية لاتخاذ إجراءات

التسجيل ومتابعة المكلف بالتصريح عند الاقتضاء الذي قد يتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة مخالفة عدم التصريح بولادة طفل طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وفي فقرتها الثالثة " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كل من حضر ولادة طفل ولم يقدّم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ... "[17] ، كما تجدر الإشارة أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة للتصريح بالولادة وكذلك لا تدخل في حساب المهلة أيام العطل الرسمية وتمتد بحكم القانون إلى أول يوم عمل يلي العطلة .

فيما يتعلق بالأشخاص المكلفون بالتصريح وبالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية نجده عدّد ستة أشخاص مكلفون بالتصريح بالولادة ؛ ذكر اثنين بصفتهما الشرعية وهما الأب والأم ، واثنين بصفتهما المهنية وهما الطبيب والقابلة ، واثنين بظروف خاصة

وهما الذي وضعت الأم حملها في مسكنه والشخص الذي حضر الولادة ؛ ويستخلص من ذلك أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية ينبغي أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع أو شاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه ، إذ لا يكفي أن يسمع شخص بولادة امرأة ولو كانت قريبته حتى يلزمه ذلك بالتصريح بالولادة .

2 / بيانات وثيقة الميلاد : لقد نصت المادة 63 من قانون الحالة المدنية على أن "يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب

---

[17] المادة 442 ، الأمر رقم 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم وكذلك بالنسبة للمصرّح إن وجد"[18]. وهي بيانات أساسية يجب على ضابط الحالة المدنية ومن يقوم مقامه مراعاتها بعناية ودقة عند تحرير عقد الميلاد وتتمثل هذه البيانات في :

أ . المكان الذي ولد فيه المولود المراد التصريح بولادته .

ب . تاريخ الولادة بالساعة ، واليوم (والشهر والسنة) .

ج . جنس المولود ، ذكر أو أنثى .

د . الاسم الذي أعطي للمولود من قبل الأب أو المصرح أو ضابط الحالة المدنية .

هـ . اسم ولقب وعمر و مهنة ومسكن كل من الأب والأم وكذا المصرح .

ويستثنى من ذلك عقد اللقيط ومجهول الوالدين حيث يصبح من غير الممكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب والأم ، ويصبح من الواجب على ضابط الحالة المدنية أن يعطي للمولود مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له وذلك إذا لم يكن الشخص الذي التقطه أو عثر عليه قد اختار له اسما مناسبا[19]،وعلى ضابط الحالة المدنية أن يحرّر محضرا يذكر فيه مكان العثور على اللقيط وكل البيانات المتعلقة به ويرفق بسجلات الميلاد للحالة المدنية ،

إلا أنّ كثيرا من البلديات لا تسجل في سجلاتها ميلاد اللقطاء ومجهولي الأبوين وتكتفي بتسجيلهم بسجلات مراكز الطفولة المسعفة بقرار إداري وهو ما يتنافى مع أحكام قانون الحالة المدنية التي أوجبت تسجيل كل المواليد دون استثناء في الحالة المدنية .

الفرع الثاني : عقـود الـزواج

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج ونظمته تنظيما محكما فبينت الحقوق والواجبات المتبادلة وآثار الزواج لكنها لم توجب تحرير عقد الزواج وتسجيله بالحالة المدنية ، وبالنظر إلى تطور المجتمعات وتزايد عدد السكان وتنقلهم من جهة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر من جهة، وبالنظر من جهة أخرى إلى تعقد الحياة الاجتماعية والمشاكل التي تترتب عن عدم وجود عقود

---

[18] المادة 63 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

[19] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، ج 2 ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3 ، 2011 ، ص 28 .

للزواج والاعتماد على الزواج العرفي غير المسجل والآثار السلبية التي تنجم عنه ، كان من الضروري على المشرّع أن يتدخل لسنّ تشريعات لحماية استقرار العلاقات الأسرية وهو ما حدث بالفعل من خلال سن قوانين وضعية مستمدة من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى ، فجاءت أهم النصوص التي تحكم عقد الزواج تضمنها قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية ولعل أهم ما يمكننا تناوله في هذا الفرع عنصرين هما:

1 / تسجيل عقد الزواج : عملا بأحكام المادة 71 من الأمر 70 ـ 20 يختص بعقد الزواج داخل الوطن ضابط الحالة المدنية والقاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما ، وإذا تعلق الزواج بأجنبي أو أجنبية فيشترط أن يكون محل الإقامة أو المسكن الذي يقيمان فيه أو يقيم فيه أحدهما استمر على الأقل شهر عن تاريخ إبرام عقد الزواج . ويترتب عن انعقاد الزواج الذي تمّ أمام ضابط الحالة المدنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا أن يسجل هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية فورا وأن يسلم للزوجين دفترا عائليا يؤكد ويثبت صحة وشرعية العقد وتسجيله[20] ويؤشر بذلك الزواج على هامش عقدي ميلادي الزوجين .

وأما إذا انعقد الزواج أمام الموثق فإنه يجب أن يحرر عقدا بذلك ويسجله في سجلاته المعدة لتسجيل عقود الزواج ثم يسلّم للزوجين شهادة تثبت انعقاد الزواج أمامه وفقا للقانون، ثم يرسل خلال ثلاثة أيام ملخصا عن وثيقة عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية الذي يجب عليه أن يقوم بتقييد ملخص هذا العقد في سجلات الحالة المدنية المخصص لتسجيل عقود الزواج خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلامه ملخص العقد ويسلم الزوجين دفترا عائليا . وعليه لا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا الموثق أن يحرر عقد زواج يرجع إلى تاريخ سابق على تحرير العقد مهما كان طول المدة أو قصرها ، فإذا لم يصرح الأطراف بعقد الزواج في حينه لضابط الحالة المدنية أو الموثق فلا يبقى أمامهم إلا اللجوء للمحكمة لطلب تسجيل الزواج الذي أصبح مغفلا بعد انتهاء الآجال القانونية .

هذا بالنسبة لعقود الزواج المبرمة في الجزائر ، أما بالنسبة لعقود الزواج التي تتم في الخارج بين مواطنين جزائريين فيختص بتحريرها وتسجيلها رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على

---

[20] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 128 .

دوائر قنصلية ، ورؤساء المراكز القنصلية عملا بأحكام المادة 03 من قانون الحالة المدنية والمادة 95 وما يليها منه ، حيث نصت المادة 96 على " إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية "[21].

2 / بيانات عقد الزواج : لقد أحاط المشرع عقد الزواج بشروط يجب أن يتضمنها عقد الزواج من حيث الإجراءات التي تسبق تسجيل العقد وكذا الشروط والرخص الواجب توفرها والتي تتعلق بالبيانات الجوهري اللازمة حتى يصح العقد ، وأهم البيانات التي يجب توافرها في عقد الزواج نجد :

ـ الإشارة صراحة إلى أن الزواج تمّ ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

ـ ذكر اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كلّ من الزوجين .

ـ ذكر اسم ولقب كل من أب وأم الزوجين .

ـ ذكر اسم ولقب وعمر كل واحد من الشهود .

ـ الترخيص بالزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة الفسخ ، حيث نصت المادة 8 مكرر 1 من الأمر 05 ـ 02 على أن " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفق الشروط المنصوص عليها ..."[22].

ـ الإعفاء من شرط سن الزواج لمن لم تبغ السن القانونية للزواج المقررة بـ 19 سنة عند الاقتضاء حيث " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخّص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج "[23] .

ـ موافقة الولي بالنسبة للقاصر والمحجور عليه .

وحتى يتم إبرام عقد الزواج يجب على طالبي الزواج تقديم مجموعة من الوثائق الضرورية التي تثبت حالتهما المدنية قبل توثيق العلاقة الزوجية بينهما وذلك ضمانا لاحترام الشروط القانونية

---

[21] المادة 96 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

[22] المادة 8 مكرر 1 ، أمر رقم 05 ـ 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 27 فبراير 2005 .

[23] المادة 7 ، الأمر 05 ـ 02 ، المصدر السابق .

اللازمة لانعقاد الزواج حتى يستطيع ضابط الحالة المدنية أو الموثق تحرير وثيقة الزواج ، ونظرا لأهمية هذه المستندات نستعرض هذه الوثائق والتي تتمثل في :

ـ ملخص وثيقة الميلاد لكل من طالبي الزواج محررا بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر .

ـ الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له الزواج ، وإذا تعذر على أحد الزوجين تقديم وثيقة الميلاد أو الدفتر العائلي فإنه يمكنه بدلا من ذلك أن يقدم وثيقة إشهاد محررة من قبل رئيس المحكمة سواء استنادا إلى تصريح مدعّم بيمين الطالب وشهادة ثلاثة شهود، أو استنادا إلى تصريح الطالب مدعّم بالوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العائلي للأبوين ، بطاقة التعريف الوطنية ، .. وغيرها[24] .

ـ تقديم وثيقة تثبت المسكن أو محل الإقامة أو يوقع الزوجين أو أحدهما تصريح بشرفه يحدد فيه مكان مسكنه أو محل إقامته عندما لا يستطيع تقديم وثيقة تثبت ذلك طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الحالة المدنية .

ـ تقديم المرأة المطلقة عند طلبها للزواج لوثيقة تتضمن الطلاق أو الحكم النهائي للطلاق أو شهادة ميلاد مؤشر عليها بالطلاق .

ـ تقديم المرأة المتوفى عنها زوجها وثيقة وفاة الزوج أو شهادة ميلاده مؤشر عليها بالوفاة أو الدفتر العائلي يشار إليه بوفاته ، مع مراعاة ضابط الحالة المدنية احتساب مدة العدة المقررة شرعا قبل إعادة الزواج .

ـ تقديم أذون التراخيص بالزواج الصادرة من الجهات المختصة للأشخاص الذين يشترط فيهم قبل عقد زواجهم تقديمها كالعسكريين وأعوان الأمن ، والقصّر والمحجور عليهم ... وغيرهم حسب ما تنص عليه القوانين .

ـ تقديم وثيقة طبية تثبت خلو الزوجين من موانع الزواج أو وجود حائل يمنع الزواج مؤرخة بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر .

---

[24] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 147 .

وتطبّق في كل ذلك " أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل الزواج "[25] .

الفرع الثالث : عقـود الوفـاة

لقد أوجب القانون التصريح بكل وفاة تقع فوق الإقليم الوطني طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الحالة المدنية ، وتسجيل المتوفى في سجلات الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الوفاة وذلك خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ اللحظة التي فارق فيها المتوفى الحياة ، إلا أن هذا الأجل يصل إلى 60 يوما في ولايتي الساورة والواحات بموجب أحكام المرسوم 73 ـ 161 كما أشرنا إليه في التصريح بالولادة سلفا . وإذا انتهى هذا الأجل لا يمكن لضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختص إقليميا حسب الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية تحت طائلة العقوبات .

1 / التصريح بالوفاة وتسجيلها في الظروف العادية : لا يستطيع ضابط الحالة المدنية أن يسجل في سجلات الحالة المدنية شخص لم يقع التصريح بوفاته بدائرة اختصاصه في الوقت المحدد قانونا ، لكن هذا التصريح كذلك لا يمكن أن يدلي به أيا كان فقد حدد المشرع أشخاصا بذاتهم مكلفون بالتصريح بالوفاة أمام ضابط الحالة المدنية حسب ما نصت عليه المادة 78 من قانون الحالة المنية وما بعدها وهم :

ـ أحد أقارب المتوفى .

ـ شخص توجد بحوزته المعلومات الموثوقة والدقيقة وعلى الوجه الأكمل قدر الإمكان .

ـ مسيرو المؤسسات العمومية والمستشفيات التي حدثت فيها الوفاة .

ـ كتاب الضبط لدى المؤسسات العقابية في حال تنفيذ حكم الإعدام .

ـ مديرو المؤسسات العقابية إذا حدثت الوفاة داخل المؤسسة .

ـ قادة الطائرات أو السفن في حالة حدوث الوفاة أثناء سفر بحري أو جوي .

وللتصريح بالوفاة مهلة حددها القانون في ثلاثة أنواع وهي :

1 . مهلة 24 ساعة في جميع البلديات وفي جميع الظروف العادية أو المعتادة .

---

[25] المادة 21 ، قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 24 ، الصادر في 12 يونيو 1984 .

2 . مهلة 60 يوما بالنسبة إلى جميع البلديات التابعة الساورة والواحات (معدلة) .

3 . ليس محدد بمهلة معينة وإنما مرتبطة بالمدة الكافية لتمكين المعنيين من معاينة وفحص الجثة وهي في الغالب تكون في حالات الوفاة الغامضة أو المشكوك فيها (الوفاة غير العادية) ، وكذلك في حالة العثور على جثة شخص متوفى دون معرفة تاريخ وفاته حيث يمكن التصريح بها مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة[26] .

والتصريح بالوفاة لا يكفي أن يكون أمام ضابط الحالة المدنية أو أن يكون من طرف المكلف بالتصريح فقط ، ولكن يجب أن يتضمن بيانات جوهرية هي أساس تسجيل العقد حيث لا يتم التسجيل بدونها وهذه البيانات الضرورية تتمثل في :

ـ يوم وساعة ومكان الوفاة .

ـ اسم ولقب ومسكن ومهنة المتوفى ومكان وتاريخ ميلاده .

ـ اسم ولقب وموطن ومهنة كل من أب وأم المتوفى .

ـ اسم ولقب الزوج الآخر إذا كان المتوفى كان متزوجا أو أرملا أو مطلقا.

ـ اسم ولقب وعمر ومهنة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفى إن أمكن .

ـ البيانات الهامشية يجب أن تدون على عقد الوفاة .

2 / التصريح بالوفاة وتسجيلها في الظروف غير العادية : قد يتوفى إنسان في ظروف غامضة لا يمكن معها التعرف على هويته أو نسبه أو تاريخ أو مكان وفاته ، يمكننا رصد بعض من الحالات التي جاءت بها أحكام قانوني الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري :

ـ إذا توفي شخص في مكان ما ولا يمكن معرفة من هو وأين ولد ومتى ، ومن هما أبواه ، يكفي أن يذكر في عقد الوفاة عبارة " شخص مجهول الهوية والنسب " ثم يذكر العمر التقريبي له والعلامات الظاهرة .

---

[26] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، مرجع سابق ، ص 123 .

ـ إذا عثر على جثة شخص ميت في مكان مهجور وأمكن التحقق من هويته ونسبه بالاستناد إلى ما يحمله معه من وثائق وأوراق ولم يمكن معرفة تاريخ وفاته على سبيل التعيين ، فيذكر في عقد الوفاة عبارة " يرجع تاريخ وفاته على ما يظهر إلى ما قبل .. كذا ... أيام " .

ـ إذا عثر على جثة شخص ميت على سطح البحر أو في مكان مهجور أو حملته مياه النهر ولم تعرف هويته ولا نسبه ولا تاريخ وفاته ، فإنه يكتفى بذكر عبارة " شخص غير محقق الهوية والنسب ويرجع تاريخ وفاته على ما يظهر إلى ما قبل .. كذا ... أيام ". كما يشار إلى العلامات والمعلومات المتعلقة بالجثة والظروف التي وجدت عليها[27] .

في الحالات السابقة يتضح أن الوفاة كانت محققة وثابتة ، ولكن قد تصادفنا حالات وفاة غير قطعية وإنما محتملة بسبب الفقدان لأسباب وظروف غامضة كظروف الحرب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل ولزمن طويل دون أن يظهر أي خبر عن المفقود ، فقد عالج قانون الحالة المدنية هذا الإشكال من خلال ما نصت عليه المادة 89 منه حيث يجب التصريح بفقدانه قضائيا لاستصدار حكم الفقدان وفق الشروط المحددة في قانون الأسرة ، ليسجل على إثره عقد الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ... "[28] .

ونشير بالذكر هنا إلى أن حالات الوفاة الغامضة أو المشكوك في أسبابها لا تعطى فيها رخصة بالدفن، إلا بعد قيام ضباط الشرطة والدرك بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة وظروف وأسباب الوفاة وإجراء كل التحريات الضرورية ، وترسل نسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية الذي يحرر بناءا عليه عقد الوفاة، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التعرف فيما بعد على هوية المتوفى يصحّح العقد وفقا لشروط تصحيح العقود الخاطئة بموجب أمر من رئيس المحكمة ـ كما سنأتي على ذكره في المطلب التالي ـ .

---

[27] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، مرجع سابق ، ص 136 .

[28] المادة 113 ، القانون رقم 84 ـ 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

المطلب الثاني : الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية

إن عقود الحالة المدنية باختلافها بعد تسجيلها في آجالها القانونية مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية ، أو بعد الأجل القانوني بناءا على أمر من رئيس المحكمة المختص فإنها قد تكون عرضة لإعادة النظر فيها لأن تسجيلها يعتمد أساسا على تصريحات الأطراف مما قد يشوبها من أخطاء عند التصريح بالمعلومات المتعلقة بها من طرفهم، أو يمكن أن يكون الخطأ من طرف ضابط الحالة المدنية نفسه عند تحريره لهذه العقود ، ولتدارك هذه الأخطاء قد يكتفي صدور مجرد تصحيح من الجهات القضائية لكن قد يؤدي الخطأ في العقد إلى إلغائه برمته ، ومن جهة أخرى قد تكون هذه العقود عرضة إلى إعادة النظر فيها رغم صحتها وذلك عندما يرغب صاحب العقد في تغيير لقبه أو اسمه .

ولما كانت عقود الحالة المدنية محررات رسمية يحظر إجراء أي محو أو شطب أو كتابة بين الأسطر، ونظرا لحجيتها فقد أسند المشرع عملية إجراء أي تصحيح أو تعديل أو إلغاء أي عقد للجهاز القضائي وحدد إجراءات كل حالة والتي جاءت بها أحكام قانون الحالة المدنية في المواد من 46 إلى 57 منه ، ونشرح فيما يأتي أهم الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية :

الفرع الأول : تصحيح عقود الحالة المدنية

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بمهامه بتحرير وثيقة ما خطأ أو نسيانا فإنه لا يجوز له كما ذكرنا أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا أن يحشر بين السطور المعلومات التي سها عنها أو نسيها ، ولا يجوز له أن يستند إلى سلطته الوظيفية أو الشخصية ويقوم بأي تبديل أو تصحيح لأن إصلاح الخطاء وإتمام البيانات المنسية لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي[29] أو تصحيح إداري صادر عن الجهة القضائية المختصة .

إن الهدف من تصحيح عقود الحالة المدنية هو إصلاح الخطأ الوارد لأي بيان من البيانات الواردة لمختلف تلك العقود وهذه الأخطاء تتدرج من حيث اعتبارها أخطاء مادية صرفة وقد تصل

---

[29] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، مرجع سابق، ص 171 .

إلى درجة إغفال لإحدى البيانات الأساسية في العقد أو تدوينها على غير حقيقتها من دون أن تؤثر على جوهر العقد وحقيقته كليّة . فالحالة الأولى يختص بتصحيحها وكيل الجمهورية وتعرف بالتصحيح الإداري ، أما الحالة الثانية فيختص بها رئيس المحكمة وهي التصحيح القضائي .

1 / التصحيح الإداري : تنص المادة 51 من قانون الحالة المدنية على " أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط (الأخطاء) أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية ، ولهذا الغرض يعطي التعليمات مباشرة لأمناء السجلات"[30]؛ حيث أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الموجود في دائرة اختصاصه البلدية التي سجل فيها العقد المشوب بالخطأ أن يقوم بإصدار أمر يتضمن تصحيح البيان الخاطئ من تلقاء نفسه، أو بطلب من ذوي المصلحة أو من ضابط الحالة المدنية عند اكتشافه للخطأ ومنحه القانون حق توجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل التصحيح على هامش العقد ، كما يرسل نسخة ثانية من التصحيح إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يحتفظ بالنسخة الثانية من السجل الذي يحتوي العقد المراد تصحيحه مع الاحتفاظ بالنسخة الأصلية بملف التصحيح لدى المحكمة .

إن الأخطاء التي تستوجب تصحيحات إدارية هي أخطاء بسيطة تلحق العقد عند تحريره تتمثل عادة في إغفال حرف أو إضافة آخر في غير مكانه ، أو إغفال كلمة لا تؤدي إلى تغيير جوهر العقد كنسيان ذكر المهنة أو أن يكون هناك تعارض في كتابة الاسم واللقب باللغتين العربية واللاتينية مثلا .

2 / التصحيح القضائي : إن النقص أو الخطأ عير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة هي التي تكون محل التصحيح القضائي ، ويكون هذا التصحيح بناءا على طلب من المعني أو أي شخص له مصلحة إلى وكيل الجمهورية المختص ، وإما بناءا على عريضة من وكيل جمهورية يوجهها إلى رئيس المحكمة يطلب من خلالها استصدار قرار بالتصحيح إذا كان الخطأ أو النقص يتناول بيانا من البيانات الأساسية للوثيقة أو القرار القضائي المطلوب تصحيحه، ويتعلق بالأخطاء الجوهرية التي تؤثر على مضمون العقد كالخطأ في لقب المعني أو أسماء والديه أو الخطأ في تاريخ الميلاد أو الخطأ في تسجيل المولود على لقب أمه .

---

[30] المادة 51 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

لا يختص رئيس المحكمة بتصحيح الأخطاء الواردة بعقود الحالة المدنية الواقعة بدائرة اختصاصه فحسب، بل حتى تلك التي خارج اختصاصه الإقليمي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الحالة المدنية ، كما يتوسع اختصاص رئيس المحكمة الجزائر العاصمة لتصحيح العقود التي تم قيدها بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج .

تجدر الإشارة هنا أن عقود الحالة المدنية باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الحالة المدنية للأشخاص وكونها وثيقة رسمية من المفروض أنها لا تقبل الإلغاء ، ولكن قد تحرر العقود بشكل مخالف للقانون وقد تصل الأخطاء في هذه العقود إلى حد التزوير كأن تتضمن ولادة صورية لشخص لم يولد أصلا ، أو أن تثبت وفاة لشخص مازال على قيد الحياة أو أن تتضمن تسجيل وثيقة سبق تسجيلها في بلدية أخرى مثلا[31] .

وعليه فإن حسن تنظيم الحالة المدنية لا يمكن من خلاله مجرد صدور قرار بالتصحيح بل يستوجب إلغاء العقد المشوب بالبطلان بطلب من المعني شخصيا أو من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة بداعي المحافظة على النظام العام .

الفرع الثاني : تعديل عقود الحالة المدنية

لقد أجاز قانون الحالة المدنية لكل شخص يرغب في تغيير أو استبدال لقبه أو تعديل اسمه أو إضافة اسم لاسمه، لكن قيده بجملة من الشروط كالحصول على رخصة لتغيير اللقب " كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم "[32] أو وجود مصلحة مشروعة لاستبدال الاسم " إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناءا على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا ، ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة "[33] . من خلال ما جاءت به هذه المواد من أحكام نستنتج أن عقد الحالة المدنية مدون

---

[31] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 204 .

[32] المادة 56 ، الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

[33] المادة 57 ، المصدر السابق .

بطريقة قانونية وصحيحة وفي محلها إلا أنه يجوز له تعديل بيانات أساسية ضمن شروط محددة في حالتي تعديل الاسم واللقب دون سواهما على النحو التالي :

1 / تعديل الاسم : طبقا للمادة 57 من قانون الحالة المدنية فإنه يجوز للمصلحة المشروعة تعديل الاسم أو إضافة اسم أو حتى تغييره إن كان مشينا أو غير جزائري كلّية، من خلال إجراء بسيط يتمثل أساسا في تقديم طلب من المعني أو وليه الشرعي إن كان قاصرا وإيداعه لدى وكيل الجمهورية يتضمن الرغبة في التعديل مع ذكر الأسباب المقنعة ، فيقوم هذا الأخير برفع عريضة للسيد رئيس المحكمة يبدي فيها التماسه بقبول الطلب واستصدار قرار بتعديل أو تغيير الاسم، وبعد أن يتم قبول الطلب وصدور القرار القضائي بشأنه يرسل من

طرف وكيل الجمهورية إلى بلدية تسجيل العقد، وكذا إلى أمانة المجلس القضائي للقيام بالتعديل على مستوى سجلات الحالة المدنية والتأشير على هامش العقد بمرجعية قرار التصحيح والجهة المصدرة له وتاريخ صدوره .

وتتم كل تلك الإجراءات بعد قيام كل من وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة المختص بالتحقيقات اللازمة حول موضوع الطلب المودع لديهم مثل فحص صحيفة السوابق القضائية للطالب ، حيث يمكن أن يكون الغرض من الطلب المودع الهروب من تنفيذ حكم قضائي صادر ضده أو أن يكون للتهرب الضريبي ... وغيرها .

2 / تغيير اللقب : اشترط المشرع صدور المرسوم الذي يحدد الشروط اللازمة لتغيير اللقب حتى يتمكن الطالب من تغيير لقبه ، وقد صدر المرسوم المشار إليه في المادة 56 من قانون الحالة المدنية في 1971/06/03 تحت رقم 71 ـ 157 وتضمن كافة الشروط المطلوبة قانونا لإمكانية تغيير اللقب ، وهي شروط تتعلق بكيفية تقديم الطلب ونشره ، وبكيفية الفصل فيه والاعتراض عليه وآثار قبوله ، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم " كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا لوزير العدل حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق "[34].

---

[34] المادة 1 ، مرسوم رقم 71 ـ 157 مؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر في 11 يونيو 1971 .

كما يقوم العارض بنشر الطلب بأية صحيفة يومية بغرض إعلام الآخرين لإبداء الاعتراضات بشأن الطلب إن وجدت وقد حددت المهلة للاعتراض بستة أشهر ، بعدها يحال ملفه إلى لجنة مشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ، وبعد قبول الطلب يصدر مرسوم رئاسي بتغيير اللقب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلّغ كلّ من المعني ووكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه محل العقد بذلك من أجل السعي بتنفيذه على مستوى سجلات الحالة المدنية .

3 / اكتساب ومنح اللقب : ونتطرق في هذا العنصر إلى حالتي اكتساب لقب عائلي وكذا منح لقب عائلي أو ما يسمى بـ (مطابقة لقب الكفيل بالمكفول) ؛ حيث جاء الأمر رقم 76 ـ 07 المتضمن إجراءات اكتساب اللقب العائلي للمواطنين الجزائريين الذين لم يحصلوا على ألقاب عائلية ومسجلون بعبارة " بدون لقب عائلي " حيث نصت المادة الأولى منه على أنّ "كل جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي "[35] .

إذ يتعين على صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب لوكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه مكان ازدياد المعني يبين فيه اللقب الذي اختاره ، وعلى رئيس المحكمة أن يصدر الحكم في أجل شهرين من تاريخ تلقيه الطلب من وكيل الجمهورية .

أما فيما يتعلق بمنح اللقب العائلي أو ما يعرف بـ " مطابقة لقب الكفيل بالمكفول " فهو يتعلق بالأطفال مجهولي النسب من الأب والذي جاءت به أحكام المرسوم التنفيذي 92 ـ 24 المتمم لمرسوم تغيير اللقب " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي .. "[36] .

حيث يحق للكفيل طلب تغيير اللقب للولد المكفول ليطابق لقبه إن كان مجهول النسب ، والإجراءات في تغيير اللقب في إطار الكفالة تختلف عن تلك المتّبعة في تغيير اللقب في حالته

---

[35] المادة 1 ، أمر رقم 76 ـ 7 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، الصادر في 05 مارس 1976.

[36] المادة 1 ، مرسوم تنفيذي رقم 92 ـ 24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992 يتمم المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادر في 22 يونيو 1992 .

العادية ، كون الطلب يقدمه الكفيل إلى وزير العدل ولا يحتاج إلى نشر كما يستوجب إرفاقه بموافقة أم المكفول إن كانت معلومة ، ويتولى رئيس المحكمة استصدار أمر بتغيير لقب المكفول ومطابقته بلقب الكفيل دون الحاجة لصدور مرسوم رئاسي بشأنه .

الفصـل الثانــي

تنظيـم الحالـة المدنيـة في ظـل
تعديـل قانـون الحالـة المدنيـة

الفصل الثاني: تنظيم الحالة المدنية في ظل تعديل قانون الحالة المدنية

منذ صدور الأمر 70 ـ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية لم يعرف طيلة 44 سنة كاملة أي تعديل أو تتمة له مما يطرح العديد من التساؤلات خاصة مع طول هذه المدة التي شهدت تطورات اجتماعية وسياسية واقتصادية كبيرة عرفها المجتمع الجزائري ، مما كان لزاما على المشرّع إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص المدنية بما يواكب كل تلك التطورات ، هذا على الرغم من صدور عدة قوانين لاحقة متعلقة بقانون الحالة المدنية على غرار :

_ المرسوم رقم 71 ـ 155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب .

_ المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب .

_ المرسوم رقم 72 ـ 143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية .

_ الأمر رقم 73 ـ 51 المؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية .

حيث صدر القانون رقم 14 ـ 08 بتاريخ 9 أوت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية بعد مرور كل هذه الفترة عن صدور هذا الأمر ، حيث جاء هذا القانون تماشيا مع التطورات الحاصلة . ثم صدر القانون رقم 17 ـ 03 بتاريخ 10 يناير سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر 70 ـ 20 واشتمل على أحكام ساهمت بصورة فعالة في تنظيم الحالة المدنية وتحسين الخدمة العمومية من خلال تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من أعباء البيروقراطية السلبية عن كاهل المواطن .

في ظل صدور هذين القانونين السابقين سوف أقوم بالشرح والتحليل لأحكامهما بما يظهر جليا مدى مساهمتهما في تطوير الإدارة من جهة وتحسين الخدمة العمومية وتفعيل تسيير المرافق

العامة من جهة ثانية من خلال مبحثين اثنين ، يتناول كل مبحث أهم التعديلات التي جاءت بها أحكام كل قانون التي ساهمت في تنظيم الحالة المدنية .

المبحث الأول : تنظيم الحالة المدنية في ظل القانون 14 ـ 08

يعتبر القانون 14 ـ 08 أول قانون يأتي ليعدل و يتمم الأمر 70 ـ 20 المتعلق بالحالة المدنية ـ كما أسلفنا ـ وقد جاء في فترة كانت بالأهمية بمكان بالنظر لطول المدة من جهة وما رافقها من عديد التطورات ، ومن جهة ثانية إلى أهمية الأحكام التي تضمنها هذا القانون والتي أحدثت ثورة في تنظيم الحالة المدنية خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية والتأثر بالتغيرات الدولية في مجال استصدار الوثائق بطرق إلكترونية ولتسارع تطور المجتمع ، حيث أن ما يلاحظ من خلال المواد التي جاءت في هذا القانون أنها تعلقت في المجمل حول سجلات الحالة المدنية باستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، فضلا على أنها تعلقت بعقود ووثائق الحالة المدنية والآجال المرتبطة بها .

المطلب الأول : ضباط وسجلات الحالة المدنية

قبل الحديث عن سجلات الحالة المدنية تجدر الإشارة إلى الحديث عن أهم التعديلات التي مست ضباط الحالة المدنية ، حيث حصرت المادة 2 الفقرة الأولى من القانون 14 ـ 08 ضباط الحالة المدنية داخل الوطن في رئيس المجلس الشعبي البلدي دون سواه واستثنت نواب الرئيس الذين أدرجتهم ضمن المفوضين على خلاف ما نصت عليه المادة 1 من الأمر رقم 70 ـ 20 ، وأبقت على ضباط الحالة المدنية الموجودين خارج الوطن .

وفضلا عن إدراج نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن المفوضين تم إضافة المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين إلى فئة المفوضين باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية حيث " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي

مؤهل ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية ... "[37] .

كما جاء كذلك في نص المادة 2 من نفس القانون أحكام جديدة لم تكن في قانون الحالة المدنية من قبل ويتعلق الأمر بممارسة الأمين العام للبلدية لمهام ضابط الحالة المدنية مؤقتا في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي إثر وفاة هذا الأخير أو استقالته أو تخليه عن منصبه ، حيث يهدف المشرّع من خلال هذه التعديلات ضمان الحفاظ على حسن استمرار سير المرفق العام وسدّ الثغرات القانونية التي يمكن أن تعيق ذلك .

فقد أفرد صفة ضابط الحالة المدنية وحصرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي دون نوابه حتى لا تكون هناك ازدواجية في توزيع المهام والاختصاصات وحتى لا يكون هناك تنازع حول أحقية صاحب الاختصاص . ومن جهة إسناد مهام ضابط الحالة المدنية للأمين العام للبلدية بصفة مؤقتة في حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فكما هو معلوم أن منصب الأمين العام منصب إداري عال في الدولة، فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي بالنسبة للبلديات الكبرى وبموجب قرار من الوالي للبلديات الصغرى لمدى أهمية هذا المنصب على مستوى الإدارة الإقليمية المحلية ولما له من اختصاصات واسعة كفلها له

القانون للتسيير الإداري للبلدية ، كما أن حالة الشغور لم يتناولها قانون الحالة المدنية من قبل أو حتى القوانين اللاحقة المتعلقة بقانون الحالة المدنية فجاء إذا استدراكا لهذا النقص القانوني وتداركه لضمان استمرار المرفق العام مما يساهم في تحسين الخدمة العمومية .

أما فيما يتعلق بسجلات الحالة المدنية فقد أكد المشرع على أن العقود تسجل في ثلاث سجلات هي سجل عقود الميلاد ، سجل عقود الزواج ، سجل عقود الوفيات ، ويعد كل سجل في نسختين ، إلا أن ما تم تعديله هو آجال إيداع النسخ الثانية من السجلات لدى أمانة ضبط المجلس القضائي حيث أنّ القانون 14 ـ 08 في تعديل المادة 9 من قانون الحالة المدنية حدد أجل إيداع السجلات قبل 15 فبراير من العام الموالي لاختتام السجلات ، في حين كانت مدة

---

[37] المادة 2 الفقرة 3 ، قانون رقم 14 ـ 08 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادرة في 20 غشت سنة 2014 .

الإيداع خلال الشهر الموالي لاختتام السجلات على مستوى محفوظات البلدية وغير محددة الأجل بالنسبة لإيداعها على مستوى أمانة للمجلس القضائي حيث قد يفوق إيداعها الشهر أو حتى السنة من قفل السجلات مادام أنه لم يحدد بنص قانوني .

هذا عن التعديلات ، أم عن التتمة فقد أضافت أحكام القانون 14 ـ 08 قسما رابعا للفصل الثاني من الأمر 70 ـ 20 عنوانه " السجل الوطني الآلي للحالة المدنية " تضمن المواد 25 مكرر ، 25 مكرر1 ، 25 مكرر2 ، 25 مكرر3 ، 25 مكرر4 ، 25 مكرر5 ، حيث " يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية . يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل "[38] . هذا السجل عبارة عن وسيلة رقمية تمركز بها كافة عقود الحالة المدنية ، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها مثلما تحدث تماما على مستوى السجلات الورقية للحالة المدنية حيث كل عقد يتم تسجيله أو قيده في سجلات الحالة المدنية على مستوى كل بلدية أو ممثلية قنصلية أو مركز قنصلي بالخارج ترسل نسخة رقمية منه إلى

مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حتى يتم حفظه به ليتم تسليم نسخ طبق الأصل من هذه العقود الرقمية لدى البلدية أو الدائرة القنصلية محل الإقامة ولدى أي بلدية أخرى أو ملحقة إدارية بلدية أخرى حسب ما نصت عليه المادة 25 مكرر1 .

إن استحداث السجل الآلي للحالة المدنية مكّن مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية من استخراج وثائق الحالة المدنية للأشخاص دون اللجوء إلى طلبها من المعني أو من مصالح البلدية أو المصالح القنصلية مما يساهم بفعالية أكثر في تقديم الخدمة العمومية وتوفير الوقت والجهد ، وكذلك الأمر بالنسبة للمواطن الراغب في الحصول على وثائق الحالة المدنية حيث مكنه القانون من استخراج الوثائق الأصلية المطلوبة من أي بلدية على المستوى الوطني أو أي ملحقة إدارية بلدية وذلك بطلبها من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

---

[38] المادة 25 مكرر في المادة 3 من القانون 14 ـ 08 ، مصدر سابق .

مما أزال هاجس استخراج الوثيقة الأصلية التي كانت ترهق كاهله خاصة إذا كان غير مقيم بمكان إبرام أحد عقود الحالة المدنية خاصته ؛ مثال عن ذلك عندما يطلب شخص وثيقة ميلاده من غير بلدية تسجيل عقد الميلاد كان يسلّم له مستخرج فقط ، أما إذا أراد الحصول على الوثيقة الأصلية فإنه للحصول عليها كان لزاما عليه التنقل للبلدية الأصلية المقيد بها العقد وطلبها .

المطلب الثاني : عقود ووثائق الحالة المدنية

حاول المشرّع من خلال تعديل الأمر 70 ـ 20 استدراك النقائص وسد الثغرات القانونية والتماشي مع متطلبات المرحلة وخاصة في ظل العولمة وتطور التكنولوجيا ، وهذا ما جاءت به أحكام القانون 14 ـ 08 . حيث شهدت عقود ووثائق الحالة المدنية من حيث طبيعتها وآجالها ونماذجها تغييرات كبيرة جعلت خدمة للمواطن ولتحسين أداء المرفق العام، وسوف يتم الوقوف على أهم ما تعلق بهذه العقود والوثائق .

لقد استدرك المشرع أهم البيانات التي أسقطت عند التصريح بالميلاد والوفاة في قانون الحالة المدنية حيث أغفل الأمر 70 ـ 20 ذكر سنة وشهر الميلاد والوفاة أثناء التصريح وذكر اليوم والساعة والمكان والجنس والاسم وفق ما نصت عليه المواد 30، 63 و 80 من قانون الحالة المدنية، فجاء نص المادة 4 من القانون 14 ـ 08 يستدرك السنة والشهر فضلا عن تحديد لقب واسم وصفة ضابط الحالة المدنية المصرح أمامه بالعقد المراد تسجيله.

ونظرا لحالة التمدن التي وصلت إليها أغلب مناطق الجنوب الجزائري مع ازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحضرية بها ارتأى المشرع تقليص آجال التصريح بالولادات والوفيات إلى 20 يوما بدلا من 60 يوما التي جاءت بها أحكام المرسوم رقم 73 ـ 161 الذي يمدد آجال التصريح بولايتي الساورة والواحات إلى 60 يوما وهي ما جاءت به أحكام القانون 14 ـ 08 عند تعديله المواد 61 و 79 من قانون الحالة المدنية ، وهو ما كانت تفرضه ضرورات الحياة التي كان يعيشها سكان تلك المناطق في فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث كانت الحياة بدوية تعتمد على كثرة التنقل والترحال فضلا عن التمسك بالعادات والأعراف فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية البسيطة التي لا ترتبط بصفة جادة بالتنظيمات الإدارية المختلفة ، ناهيك عن بعد المسافة بين الإدارة والمواطن التي كانت تصل في بعض الأحيان إلى عشرات الكيلومترات .

بعد صدور الأمر 70 ـ 20 وبعد صدور المرسوم 72 ـ 105 المتعلق بتحديد سريان العمل به ، جاء المرسوم رقم 72 ـ 143 المحدد لنماذج مطبوعات الحالة المدنية حيث نصت المادة 2 منه على أنه " يبلغ عدد المطبوعات التي ستستعمل في البلديات والمتعلقة بالحالة المدنية ستة وثلاثين كل واحد منها خصص لها رقم إحالة ... "[39] . كما صدر بعده الأمر رقم 73 ـ 51 المحدد لصلاحية وثائق الحالة المدنية حيث أنّ " الأجل الخاص بصلاحية وثائق الحالة المدنية المبينة في المرسوم رقم 72 ـ 143 يحدد بعام واحد "[40] .

إلا أن كثرة مطبوعات الحالة المدنية وعدم استعمال الكثير منها وكذا تعدد المطبوعات لعقد واحد من عقود الحالة المدنية مع اختلاف التسمية، فمثلا نجد أن عقد الميلاد وحده حددت له 9 نماذج من المطبوعات ، وحدد لعقد الوفاة 5 مطبوعات ، وللزواج حددت 12 مطبوعة زيادة على تلك المتعلقة بالطلاق ... وغيرها ، الأمر الذي جعل المشرّع يعيد النظر في تلك النماذج لوثائق الحالة المدنية وتقليصها للحد الذي يمكن لمصلحة الحالة المدنية استيعابها وتحصر في الوقت ذاته كافة الحالات ، ورغم أن هذا الاستدراك جاء متأخرا بعض الشيء غير أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 211 الذي ألغى المرسوم 72 ـ 143 وحدد قائمة جديدة لمطبوعات الحالة المدنية .

حيث " يحدد هذا المرسوم قائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية "[41] والمتضمنة 28 وثيقة أو مطبوعة للحالة المدنية تشمل جميع العقود ، حيث تم إسقاط وثائق لم تعد مستعملة كشهادة الفقر، شهادة الأعباء العائلية، شهادة الذاتية ، إشهار الزواج ... وغيرها . وما تجدر الإشارة إليه كإضافة في أحكام هذا المرسوم استحداث

---

[39] المادة 2 ، مرسوم رقم 72 ـ 143 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة في 8 أوت 1972 .

[40] المادة 1 ، أمر رقم 73 ـ 51 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية الملغى ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادرة في 9 أكتوبر سنة 1973 .

[41] المادة 1 ، مرسوم تنفيذي رقم 10 ـ 211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010 يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، الصادرة في 19 سبتمبر سنة 2010 .

مستخرج للحالة المدنية الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر (ح. م. 12. خ) نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10 ـ 211 وتضمنها الملحق بالمرسوم .

ولمزيد من التحسين في أداء المرافق العامة وتحسين الخدمة العمومية صدر المرسوم التنفيذي رقم 14 ـ 75الذي ألغى بموجبه المشرّع الجزائري المرسوم السابق رقم 10 ـ211 ، وتضمّن المرسوم التنفيذي رقم 14 ـ 75 تحديد قائمة جديدة لوثائق الحالة المدنية قلصتها

إلى النصف أي من 28 وثيقة إلى 14 وثيقة فقط، تماشيا مع تسارع تطور الوسائل التكنولوجية المتاحة مع محاولة حصر لأكبر عدد من تلك الوثائق في نماذج ووثائق أقل تؤدي نفس الغرض المرصود لها، مع استحداث لوثيقتين تستعمل ما بين المصالح الإدارية المختصة هما (ح. م 13 و ح. م 14) " تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم "[42] .

كما ألغى القانون رقم 14 ـ 08 أحكام الأمر 73 ـ 51 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية حيث مدّد آجال صلاحية عقد الميلاد إلى 10 سنوات ما لم يحدث أي تغيير في الحالة المدنية للشخص ، وجعل أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد المدة في تعديله للمواد 63 و 80 من قانون الحالة المدنية وسكت عن أجل صلاحية عقد الزواج .

حيث يهدف المشرّع من هذا الإجراء إلى الاقتصاد في استخراج وثائق الحالة المدنية التي تستخرج مجانا بدون أية رسوم على نفقة الخزينة العمومية ، فضلا على حسن استغلال الوثائق المستخرج لأطول قترة ممكنة مما يخفف ضغط طلبها من مصالح الحالة المدنية ويبقى ذلك دائما تحت شرط عدم حدوث أية تعديلات على الحالة المدنية للأشخاص ، كما يهدف المشرّع أيضا إلى القضاء على البيروقراطية الإدارية السلبية .

---

[42] المادة 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 14 ـ 75 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 26 فبراير سنة 2014 .

المبحث الثاني : تنظيم الحالة المدنية في ظل القانون 17 ـ 03

بتاريخ الفاتح من فبراير سنة 2015 صدر القانون رقم 15 ـ 03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي تضمن أحكاما منها ما تتعلق بالتصديق الإلكتروني للمحررات والوثائق القضائية بما فيها تلك المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة عن الجهات القضائية والمتعلقة بتسجيل العقود المغفلة ، أو تلك المتعلقة بتصحيح مختلف الأخطاء ، أو المتعلقة بتعديل العقود ... وغيرها التي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق حيث "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة "[43] .

واستكمالا لسلسلة الإصلاحات التي مست نظام الحالة المدنية في الجزائر صدر القانون رقم 17 ـ 03 بتاريخ 10 جانفي 2017 ، حيث تضمّن من الناحية الشكلية ستة مواد قانونية تم من خلالها استحداث مادتين جديدتين ويتعلق الأمر بالمادة 38 مكرر بموجب المادة 2 منه ، التي تسمح بتقديم طلبات التصحيح للأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية أو تعديلها أو إبطالها الكترونيا ، والمادة 52 مكرر بموجب المادة 4 منه والتي من خلالها يسهر وكيل الجمهورية بتنفيذ الأوامر والقرارات المتعلقة بتصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء تعليمات إلى ضباط الحالة المدنية في دائرة اختصاصه بشأنها .

المطلب الأول : عقود الحالة المدنية الالكترونية

لقد أفرد المشرّع نصا قانونيا يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية من خلال المرسوم التنفيذي 15 ـ 315 المؤرخ في 10 ديسمبر2015 والذي يهدف إلى " تحديد كيفيات إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة

---

[43] المادة 4 ، قانون رقم 15 ـ 03 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015 .

إلكترونية "[44]، حيث تتمتع وثائق الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الإلكترونية بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية حسب ما نصت عليه المادة 5 من نفس المرسوم .

وعليه ومع صدور القانون رقم 17 ـ 03 وجهت وزارة الداخلية في إطار تخفيف العبء عن المواطن تعليماتها لمستخدمي الإدارة الإقليمية حول تمكين المواطنين من وثائق الحالة المدنية وعدم طلبها في تشكيل الملفات الإدارية حيث يمكن للإدارة استخراجها من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، كما عملت على ذلك وزارة العدل بإصدار تعليمات لمستخدمي قطاع العدالة بعدم طلب وثائق الحالة المدنية من المواطنين ما دامت مسجلة إلكترونيا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

حيث يهدف هذا التعديل إلى التكيف مع المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بعصرنة آليات تسيير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات المقدمة للمواطن من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة واستعمال التوقيع الالكتروني في المجال القضائي الذي يبرز من خلال استعمال الوسائل الالكترونية في تقديم الطلبات المتعلقة بعقود الحالة المدنية والأوامر القضائية والأحكام الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الالكتروني .

أصبح من الممكن الكترونيا تقديم العريضة المتعلقة بطلب قيد عقود الحالة المدنية غير المصرح بها لضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية أو التي تعذّر قبولها أو تلك التي لم تسجّل بسبب عدم وجود سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي إلى وكيل الجمهورية أو عبر ضابط الحالة المدنية ، حيث كانت ترفع من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي بعدما تمّ تعديل الفقرة 1 من المادة 40 من قانون الحالة المدنية بموجب المادة 3 من القانون 17 ـ 03 " ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية

---

[44] المادة 1 ، مرسوم تنفيذي رقم 15 ـ 315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2015 .

بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية "[45] . كما أصبح من الممكن أيضا رفع الالتماسات الرامية إلى تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة

للمصلحة المشروعة إلى وكيل الجمهورية من طرف المعني مباشرة أو بواسطة ممثله الشرعي قانونا أو عبر ضابط الحالة المدنية .

المطلب الثاني : توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم في الحالة المدنية

سمح القانون 17 ـ 03 بتوسيع اختصاص عملية تصحيح الأخطاء في وثائق الحالة المدنية وكذلك تسجيل العقود وتعديلها إلى جميع أنحاء الوطن من خلال إعطاء اختصاص وطني لكافة محاكم الجمهورية ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم بهدف القضاء على ظاهرة الأخطاء في وثائق الحالة المدنية وتخفيف الأعباء عن المواطن ، بالإضافة إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية .

ولذلك فقد تمثل توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم في مجال تنظيم الحالة المدنية ليشمل كافة العقود والإجراءات المتعلقة بها والتي كانت تختص بها جهات قضائية دون الأخرى وتلك التي كانت تختص بها محكمة مدينة الجزائر دون سواها والمتعلقة على وجه الخصوص بحالة عقود الحالة المدنية للجزائريين خارج الوطن . ويمكن رصد أهم التعديلات التي تناولت توسيع الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية من خلال النقاط التالية :

1 / صار من الممكن ـ بموجب تعديل للمادة 47 من قانون الحالة المدنية بإضافة الفقرة 1 لها ـ تقديم طلب "إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أيّ محكمة عبر التراب الوطني"[46]، بعدما كان الأمر يقتصر على المحكمة التي تمّ بدائرة اختصاصها تحرير أو تسجيل العقد أو المحكمة التي رفع إليها النزاع ، ويقدم هذا الطلب من طرف المعني أو بواسطة ضابط الحالة المدنية .

---

[45] المادة 3 ، قانون رقم 17 ـ 03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، الصادرة في 11 يناير سنة 2017 .

[46] المادة 3 ، قانون 17 ـ 03 ، مصدر سابق .

2 / يتم التصحيح في هذه الحالة بموجب أمر يصدره رئيس أيّ محكمة عبر التراب الوطني لأي عقد أو مقرر قضائي بحسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون 17 ـ 03 تعديلا لنص المادة 49 من قانون الحالة المدنية، كما يختص أيضا رئيس أيّ محكمة بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه بموجب عريضة مقدمة من وكيل الجمهورية ، بعدما كان الأمر يقتصر على رئيس المحكمة التي تمّ بدائرة اختصاصها تحرير أو تسجيل العقد أو المحكمة التي رفع إليها النزاع .

3 / توسيع اختصاص وكلاء الجمهورية بخصوص عملية تصحيح الأخطاء الإدارية في وثائق الحالة المدنية إلى جميع أنحاء الوطن بعدما كان يقتصر على دائرة اختصاصه في تعديل للمادة 51 من قانون الحالة المدنية .

4 / أضيفت فقرة ثالثة للمادة 52 من قانون الحالة المدنية حيث " تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الالكترونية "[47] كما يقوم وكيل الجمهورية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه .

5 / بالنسبة لعقود الحالة المدنية للجزائريين بالخارج فإنه يمكن ـ حسب تعديل المواد 98 و 99 و 101 من قانون الحالة المدنية ـ تسجيل عقود الحالة المدنية التي لم تسجل بالبلد الأجنبي بسبب عدم وجود عقود كتابية بها أو بسبب عدم التصريح بها أو تلك التي أتلفت أو ضاعت في السجلات القنصلية ، بموجب حكم من رئيس أيّ محكمة عبر التراب الوطني بطلب من المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي ، بعدما كان الاختصاص في هذا الأمر يقتصر على محكمة مدينة الجزائر (محكمة سيدي امحمد) .

6 / فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء التي تتضمنها عقود الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين المحررة بالخارج ضمن الأوضاع المحلية أو تلك المقيدة في مركز دبلوماسي أو قنصلي ، فإن رئيس أيّ محكمة عبر التراب الوطني يختص بإصدار أحكام تصحيحها ، بعدما كان الأمر من اختصاص

---

[47] المادة 3 ، قانون 17 ـ 03 ، مصدر سابق .

رئيس محكمة مدينة الجزائر فقط ، وعلى وكيل الجمهورية بعد صدور تلك الأحكام إرسالها مباشرة لوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية بغرض تسجيل العقود أو العمل على التأشير بتصحيحها على هوامش العقود .

7 / وأخيرا فإنه إذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ إلا من خلال حكم صادر عن أيّ محكمة عبر التراب الوطني ممهور بالصيغة التنفيذية ليتوسع الاختصاص وطنيا بعدما كان من اختصاص محكمة مدينة الجزائر تعديلا للمادة 108 من قانون الحالة المدنية .

خاتمـــــة

خاتمـــــــــة

أخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن تنظيم الحالة المدنية في الجزائر عرف منذ نشأته ارتباطا وثيقا بنظام الحالة المدنية للمستعمر الفرنسي ، حيث خصص المشرع الفرنسي آنذاك قانونا للحالة المدنية للأهالي الجزائريين في 23 مارس سنة 1882 وكان أول تشريع ينظم الحالة المدنية للجزائريين الذي بقي ساري المفعول إلى ما بعد استقلال الجزائر سنة 1962 وذلك حتى صدور الأمر 70 ـ 20 في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية أين أصبح للجزائريين قانون ينظم حالة الأشخاص المدنية ويشمل جميع الجزائريين دون استثناء سواء أولئك المقيمين داخل الإقليم الوطني أو الجالية المغتربة في الخارج .

ولم يكتف المشرّع باستصدار هذا الأمر فقط إذ أتبعه بعدة نصوص قانونية لاحقة له تتعلق بالحالة المدنية حاول من خلالها محاولة تكييف مختلف التشريعات مع أحكام الأمر 70 ـ 20 ومواكبة مختلف التغيرات التي تشهدها حالات الأشخاص فضلا عن مواكبة مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى التكنولوجية التي شهدتها الجزائر خاصة والعالم عموما . ويمكنني أن أخلص من خضم كل ما سبق تناوله في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التالية :

أ. النتائـــج :

_ أن صدور قانون للحالة المدنية في الجزائر المستقلة عرف تأخرا كبيرا حتى رأى النور وبقيت تسري أحكام القانون الفرنسي في تنظيم الحالة المدنية على الجزائريون حتى بعد استقلالهم طيلة 08 سنوات .

_ أن قانون الحالة المدنية شمل كل الجزائريين المقيمين والمغتربين ونظم حالتهم المدنية وحاول حصر جميع الحالات الممكنة التي تتعلق بعقود الحالة المدنية .

_ أن قانون الحالة المدنية عرف مرة أخرى تأخرا في تعديله بما يتماشى مع التغيرات التي

عرفها المجتمع الجزائر وكذا التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم ، حيث كان أول تعديل له من خلال صدور القانون 14 ـ 08 بتاريخ 09 أوت 2014 .

_ أن استخدام التكنولوجيات الحديثة ساهم في تطوير نظام الحالة المدنية في الجزائر وأثرى المنظومة القانونية من خلال استحداث " السجل الوطني الآلي للحالة المدنية " الذي أحدث ثورة في تنظيم الحالة المدنية بالجزائر وقرّب الإدارة من المواطن .

_ تمديد صلاحية عقود الحالة المدنية بجعل وثيقة الميلاد صالحة لعشر سنوات ووثيقة الوفاة بغير محددة المدة ، إلا ما يؤاخذ عليه إسقاط وثيقة الزواج من تمديد آجال الصلاحية .

_ عمليا نجد أن التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية في السجل الآلي للحالة المدنية تعرف تأخرا كبيرا مما يجعل المواطن يرتبط دوما ببلدية محل العقد لاستخراج الوثيقة المعدلة ، ذلك أن البيانات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأوامر القضائية للحالة المدنية ترسل إلى المركز الوطني للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية والذي يعرف نوعا من التأخر في تدوينها إلكترونيا مما يخلق نوعا من قلة التنظيم .

_ إن تمديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم وتوسيع اختصاص كل من وكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم في الفصل في طلبات تعديل أو تصحيح أو إلغاء أو حتى تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية الواقعة خارج نطاق دائرة اختصاصهم أو تلك التي تم قيدها بالبلد الأجنبي ، ساهم في تحسين الخدمة العمومية وحسن أدائها وخفف الضغط عن محكمة مدينة الجزائر التي كانت تعنى بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالعقود المقيدة خارج الوطن .

ب. المقترحـــات :

_ لا تزال عملية تنفيذ القرارات والأوامر القضائية الصادرة بشأن عقود الحالة المدنية على سجلات الحالة المدنية تعرف تأخرا على مستوى البلديات رغم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في تكثيف عمليات التحسيس بأهمية التأشير على هوامش تلك العقود ، التذكير بالعقوبات الجزائية المترتبة عن إغفال وضع البيانات الهامشية واستخراج العقود بدونها .

_ العمل على خلق فضاء تكويني للموظفين القائمين على مصالح الحالة المدنية بالبلديات وكذا على مستوى المحاكم للرفع من مستوى تأهيلهم و كسبهم مهارات تفاديا للأخطاء الكثيرة التي ما تزال تقع على عقود الحالة المدنية .

_ ربط الحالة المدنية القنصلية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية حتى يتمكن طالبي عقود الحالة المدنية من استخراجها من السجل على مستوى أي بلدية في التراب الوطني، حيث أن استخراج وثائقهم الأصلية حاليا يتم على مستوى وزارة الشؤون الخارجية داخليا وفي الخارج على مستوى المصالح القنصلية فقط .

_ تفعيل وتحديث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حتى يستجيب لقيد عقود الحالة المدنية الجديدة و لتنفيذ القرارات والأوامر القضائية الصادرة في شأنها في حينها لتفادي أي خرق للقانون أو استعمال وثائق الحالة المدنية المعدلة في غير محلها قصد التدليس أو التزوير أو التصريح الكاذب كما في التصريحات بالزواج أو الوفاة مثلا . وربط السجل بمصالح وزارة العدل وتمكين الجهات القضائية تنفيذها مباشرة بطريقة الكترونية بسجلات الحالة المدنية .

_ تعميم ربط بقية الإدارات والمؤسسات العمومية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وتوسيع استخدام التوقيع والتصديق الالكترونيين حتى لا يكون حكرا على وزارة العدل دون غيرها وذلك بغية تحسين أداء المرافق العامة التابعة للدولة .

_ فرض رسوم على وثائق الحالة المدنية ولو بمبالغ رمزية لترشيد استخراجها من قبل المواطن حتى يكون استخراجها وفق الضرورة فقط ، وذلك ريثما ننتقل إلى اعتماد الإدارة الالكترونية التي تستغني تماما عن الوثائق الورقية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصـادر والمراجـع

أولا : قائمـة المصـادر

أ) الأوامـر :

1 / أمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، الصادر في 11 يونيو 1966 .

2 / أمر رقم 70 ـ 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 27 فبراير 1970 .

3 / أمر رقم 73 ـ 51 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية الملغى ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادر في 9 أكتوبر سنة 1973 .

4 / أمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

5 / أمر رقم 76 ـ 7 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، الصادر في 05 مارس 1976 .

6 / أمر رقم 05 ـ 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 27 فبراير 2005 .

ب) القوانيـن :

7 / قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، الصادر في 12 يونيو 1984 .

8 / قانون رقم 11 ـ 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 .

9 / قانون رقم 14 ـ 08 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادر في 20 غشت 2014 .

10 / قانون رقم 15 ـ 03 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فبراير 2015 .

11 / قانون رقم 17 ـ 03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017 .

ج) المـــراسيـــم :

12 / مرسوم رقم 71 ـ 157 مؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر في 11 يونيو 1971 .

13 / مرسوم رقم 72 ـ 143 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في 8 غشت 1972 .

14 / مرسوم رقم 73 ـ 161 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادر في 9 أكتوبر 1973 .

15 / مرسوم تنفيذي رقم 92 ـ 24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992 يتمم المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادر في 22 يونيو 1992 .

16 / مرسوم تنفيذي رقم 10 ـ 211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010 المحدد لقائمة مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، الصادر في 19 سبتمبر 2010 .

17 / مرسوم تنفيذي رقم 14 ـ 75 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادر في 26 فبراير 2014 .

18 / مرسوم تنفيذي رقم 15 ـ 315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادر في 27 ديسمبر سنة 2015 .

ثانيـا : قائمـة المـــراجـــع

19 / عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1995 .

20 / عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3 ، ج 1 ، 2010 .

21 / عبد العزيز، سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر : وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 3 ، ج 2 ، 2011 .

الفهـــرس

فهــرس المحتويـات

مقدمـــة ..... **01 الفصل**

الأول : الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنيـة **09**

المبحث الأول : ضباط الحالة المدنية **11**

المطلب الأول : اختصاصات ومهام ضابط الحالة المدنية **11**

الفرع الأول : التعريف بضابط الحالة المدنية **11**

الفرع الثاني : اختصاصات ضابط الحالة المدنية **12**

المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية **14**

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية **14**

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية **15**

المبحث الثاني : سجلات الحالة المدنية **17**

المطلب الأول : مسك سجلات الحالة المدنية **17**

المطلب الثاني : حفظ السجلات والاطلاع عليها ونقلها..... **20**

المبحث الثالث : عقود الحالة المدنية **22**

المطلب الأول : عقود الميلاد والزواج والوفاة **22**

الفرع الأول : عقود الميلاد **23**

الفرع الثاني : عقود الزواج **26**

الفرع الثالث : عقود الوفاة **29**

المطلب الثاني : الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية **33**

الفرع الأول : تصحيح عقود الحالة المدنية **33**

الفرع الثاني : تعديل عقود الحالة المدنية **36**

الفصل الثاني : تنظيم الحالة المدنية في ظل تعديل قانون الحالة المدنية **39**

المبحث الأول : تنظيم الحالة المدنية في ظل القانون 14 ـ 08 ..... **41**

المطلب الأول : ضباط وسجلات الحالة المدنية **41**

المطلب الثاني : عقود ووثائق الحالة المدنية **44**

المبحث الثاني : تنظيم الحالة المدنية في ظل القانون 17 ـ 03 ..... **47**

المطلب الأول : عقود الحالة المدنية الالكترونية **48**

المطلب الثاني : توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم في الحالة المدنية **50**
الخاتمـة **53**
قائمة المصادر والمراجـع **57**
فهـرس المحتويات **61**
الملخص **64**

الملخـــص

الملخـــــص

يعتبر نظام الحالة المدنية في الجزائر نتاج القانون الفرنسي للحالة المدنية بحكم ظروف الاستعمار التي كان يعيشها المواطنون الجزائريون تحت نير الاستعمار والذي كان ينظم حياة جزائريين دون آخرين ، وبعد استقلال الجزائر سنة 1962 أخذت الدولة الوليدة بالقانون الفرنسي لتنظيم الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين لفترة من الزمن إلى أن صدر الأمر 70 ـ 20 بتاريخ 1970/02/19 ، كأول قانون للحالة المدنية عرفته الدولة الجزائرية المستقلة والذي شمل في أحكامه كافة المواطنين الجزائريين دون استثناء ، وظل هذا القانون ساريا طبلة 44 سنة ، إلى أن عرف أول تعديل له سنة 2014 ثم تعديل آخر سنة 2017 ؛ هذان التعديلان اللذان أدخلا ثورة على تنظيم الحالة المدنية في الجزائر ليواكبا مختلف التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي عرفتها الجزائر في ظل العولمة ، الأمر الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري عصرنة نظام الحالة المدنية من أجل تقريب الإدارة من المواطن وتطوير أداء المرافق العامة بغية تحسين الخدمة العمومية .

Sommaire

système d'état civil est en Algérie, le produit de la loi française, l'état civil en vertu des conditions coloniales qui ont été vécues par les citoyens algériens sous le joug du colonialisme, qui organisait la vie des Algériens sans les autres, et après l'indépendance de l'Algérie en 1962, la loi naissante française de réglementer l'état civil des citoyens algériens pour une période de temps l'Etat a pris cette il a été délivré 70/20 en date du 19/02/1970, que la première loi de l'état civil défini par l'Etat algérien indépendant, qui comprenait toutes les dispositions des citoyens algériens, sans exception, cette loi est restée dans le tambour de force 44 ans, jusqu'à ce que le premier amendement en 2014, connu alors un autre amendement 2017, ces deux amendements qui vont dans une révolution sur l'organisation de la situation civile en Algérie ont suivi le rythme avec les différents développements sociaux, culturels et technologiques vécues par l'Algérie à la lumière de la mondialisation, qui a tenté par le législateur algérien de moderniser le système d'état civil afin d'apporter la gestion du citoyen et le développement de la performance des équipements publics afin d'améliorer Service public .